او جاريته نائمة فقال ان مسه متلذذا فلا يجب عليه الوضوء وان مسه لغير ذلك استحببنا له
او عتم كما ارى عليه وضوءا وما علمنا ان احدا ممن شهد او افتى تلذذا قال القاضي ابو الوليد ابن رشد
الشيخ في اللمسة في مسه بيده فيحتمل ان يكون اراد بقوله ان مسه متلذذا فلا يجب عليه الوضوء
انه مسه على جسمه فيكون مسه لمنزلة ما لمسه او انه او جاريته على ثوبه متلذذا اثر ذلك فلا يجب عليه
الوضوء على ما تقدم في المذهب الا ان يكون الثوب كثيفا واما اذا مسه على غير جسمه فلا يجب عليه
الوضوء وان التذ لما واستشعر اللذة على ما ذهب اليه ابن بكير ان التذكر مع وجود اللمسة دون
المس يوجب الوضوء فجعل وجه ذكر الروايتين عنه والله اعلم هو في اثناء مسائل الكفارات من
البزلي وقيل ابو القاسم السيوري عن الاقتضاء بتذكر هل ينقض ام لا واجاب لو وقع في الصلاة
ما افسدها فكذلك الوضوء وعن بعض اصحابنا هو من نشاء العمل وان قيل لا يحكم الا عن دليل
قال فرقيل لا يفسد ولا ينقض الوضوء عند ابن زلي ان وقع انكساره عن دلبة كثيرة في الصلاة
بعد نافض الا ان يقع وشق الاخر اذ عند ولا يفسد على رفعه فيكون كثيرا ازالة المذي وان ظهر
بعض العلة في المشهور خلفه وتخرج على قول اصبغ اعادته لانه قد زال بعض المذي والخارج
بعضا ينقض ان انقطع في حالة تبقى المؤنة والنار وما يكسر تشهوته وينقض نفسه
عند الخروج منه وان ظهر كما يلزم اعادة الا قبلا وقول الشيخ فرقيل بعضا ما فرضناه من التفصيل
لانه اشترط عدم الوضوء والخروج اذ لا اعلم من قال به مع عدم التكرار هو والله اعلم قوله **او ما يل**
واول بالتعقيب وبالاطلاق شرح قال في الشامل ولا يمنع حاجبا ونحوه مطلقا او ان خف تاويلان
روى ابن القاسم النقض مطلقا وفيه ابن زياد بما اذا كان خفيفا وحمله ابن الحاجب على الخلاف
وحمله في البيان والمقدمات على التفصيل بالاول تاويل ابن الحاجب والثاني تاويل ابن بشير وهو
الظاهر وقال ابن عرفة التنوخي روايتين على اصلهما ان كان بالبيد وان خفيفا فلا كثيفا كالتعقيب وعلى
من هذا ان الكلام في الحاجب انما هو بالنسبة الى اليد واما الوضوء اليه فالحاجب كالعدم كما قال
ابن عرفة زاد الشيخ يوسف بن عمر او فيض فيبيكاه في بدنه كما في قوله **كانعاظ** شرح قال التنوخي
في فتح فيه واختلف في الانعاظ اذا لم يكن معه مستبين فقيل لا شيء عليه الا ان يمذي وقيل عليه
الوضوء لانه لا ينكسر الا عما مذي وهذا مع عدم الاختيار وان كان عادته ان يحيل على عادته وان كان يعلم
انه لا يمذي كان على طهارته وان كانت عادته انه يمذي نقض وان اختلفت عادته فخرط الفقهاء اختيار
ذلك بالنهي او بعد النزاع فلم يجد شيئا كان على طهارته وان انعظ وهو في الصلاة وكانت عادته
انه لا يمذي فمضى عليها وان كان ممن يمذي قطع الا ان يكون ذلك الانعاظ لسبب بالبيت والاخشى
من

من مثله المذي وان كان مثله انه المذي بعد زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك قبل ان ينتهي صلاته
فانه يتمها الا ان يتبين له ان ذلك كان قبل فينقض الصلاة ولو شك اختلف هل يخرج الصلاة ام لا
هو وقال في التوضيح قال ابن علاء الله انه لا وضوء فيه لمجرد ما فيه انكسر عن مذي تقدما ولا فيه ليس
المذي من الامور المتيقنة حتى يحمل له مقتضاه قوله **ولا تلجم** شرح على اللاحم متن كلام صنف يدل على
الذكر بالجرم تنقض نبه عليه ابن غازي وقال في الشامل فيه الذي لجم وهو لابن الحاجب قال ابن
عبد السلام ظاهره انه لا وضوء وان وجد الذكر وظاهر كلام بعض الشيوخ المذهب انه اذا وجد الذكر في
لمس ذات المحرم انتقض الكفارة ولا يبعد اجراء ذلك على الخلاف في اعتبار العود الناقض ثم قال
في التوضيح ظاهر كلامه وهو التنزيل المحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره
انه اذا وجد الذكر انتقض وبني على الخلاف في العود الناقض انتهى وقال ابن رشد في اول سماع
اشهب الفضل على ثلاثة اقسام قسم لا يوجب تقبيلهن الذكر وهو الفعل المباح لا يشتهى مثلهن
فلا وضوء في تقبيلهن وان فهن يذكر الذكر ووجوبها بقيام الاعلى مذهب الوضوء الذي كان يا الانتقاد
وقسم لا يتفق في تقبيلهن ذكر وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن الا مع الفعل الا مع
التزاد بذلك من اقاربهن انه لا يتفق الله لان النقض في تقبيلهن المعتاد والمرحمة والله وجمع
على ذلك حتى يقصد سواه وقسم يتفق في تقبيلهن الذكر ومعه ما تعوى ذلك من المحارم فيجب
الوضوء في تقبيلهن مع وجود الذكر او انفصل السبب وان لم توجد واختلف اذا علم الامر او على
قولين هو وانتقض ابن عرفة في الجرم على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافا وقبل المازري كلام
القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل اللاحم بعدم النقض وان وجد الذكر اعتمادا على
ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المتقدم واعترضه ابن غازي والحطاب والله سبحانه اعلم ما فوقه
عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقه والامر عندي انه تخريج او تمسك بظاهر مسئلة النذر
وبل فكيف يجعل مع اللاحم **قلت** والظاهر النقض كما قال الجماعة وعليه اقتصر في الارشاد
والله سبحانه اعلم قوله **مكلف متعد** ذكر في التحصيل **ولا حنث مشكلا** شرح احترز بذلك مما اذا مس
ذكر الغير فلا حكم له في ذلك مع اللامسة ان فقد الذكر او وجدها نقض والملامسة والمسورة ان وجد
الذكر انتقض وهو ذكر فلا به الوضوء وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه وقال ما قوله المشكل
احترز به من المقطوع فلو قطع ذكره ثم مسه فلا اثر لذلك خلافا للشافعي فالوجه التوضيح
على ان ابن بزيزة علامة في المذهب فقال اذا مس ذكر غيره من جنسه او من جنس غيره او ذكر
مقطوعا او ذكر صبي او مجبوب فعليه الوضوء اولا وبه قولان في المذهب هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)